الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله
عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان
في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض
بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان
المخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن
سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه
السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام
بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل
اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس
وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
رضي الله عنها
قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيره ويأتي ان شاء
الله تعالى بعونه ومباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته زوجها او غيره كالكلب يقيء ثم يعود
في قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما

واحتج

واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما
وهبه الا الذي يهبه الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في
الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في
رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته كالعائد
في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا
لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد
في هبته كالعائد في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب
فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح
باب حكم هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها
وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستئناف
اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام
فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم
يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة
والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز
قال الله تعالى ولابي ذر قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا
مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن
زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابيها انها قالت
قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء

هبة

Copyright © King Saud University